

الوسيط في المذهب

الصف الثاني من يتوجه إلى مكة لتجارة لا للنسك فهل يلزمه أن يدخل مكة محرماً من الميقات فيه قولان فإن قلنا لا يلزمه فليجوزه ولا إساءة فإن سئح له بعد ذلك أن يحرم فميقاته عند ظهور قصد النسك فإن جاوزه فهو كما لو جاوز الميقات .

الصف الثالث من مسكنه بين الميقات وبين مكة فميقاته مسكنه فلا يجوزه .

الصف الرابع المقيم بمكة مكيا كان أو آفانيا فميقاته مكة والأفضل أن يحرم من باب داره أو في المسجد قريباً من البيت فيه اختلاف نص فإن خرج المكي